المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه الى يوم الدين، وبعد:

فإن الفقه غاية العلوم وبداية الحكم التكليفي الذي يبدأ من الفرد والأسرة حيث يبدأ العمل هنا يروض المسلم نفسه واسرته على وفق ما يرضاه الله سبحانه.

والفقه خير يريده الله سبحانه لعباده، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ:(من يرد به الله خيراً يفقه بالدين)[1].

وقد جعلت هذا عنوان هذا البحث الموسوم: " الأمر والنهي في سورة الطلاق وتطبيقاتهما الفقهية من خلال التفسير الكبير للإمام الرازي" دراسة تفتح نوافذها إلى ثلاث جوانب: جانب الأصول، وجانب الفقه، وجانب التفسير ؛ لاشتمالها على أحكام كثيرة تخص الأسرة، وإن كانت سورة النساء أوسع منها في تلك الأحكام، لذلك يمكن اطلاق اسم سورة النساء الطولى عليها[2]، وكل ذلك دراسة جزئية في كتاب الله سبحانه.

اعتمدت فيها على التفسير الكبير للإمام الرازي ؛ لأنه من أوسع التفاسير وأجلها وضع فيه الإمام الرازي ثقافة عصر علومه فهو يحوي علوما كثيرة، منها الفقه وأصوله، والعلوم العقلية، والمنطق، والفلسفة، وعلم الكلام، وعلوم اللغة. فلذلك احببت أن اطلع على هذا الجزء القليل من خلاله.

وقد رتبت البحث على: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

فالتمهيد تضمن دراسة وجيزة عن حياة الإمام الرازي.

والمبحث الأول: في تعريف الأمر والنهي، وبيان حقيقتهما وصيغهما ومعناهما عند الإمام الرازي. وقسم الى مطلبين:

المطلب الأول: في الأمر وبيان حقيقته وصيغه ومقتضاه.

المطلب الثاني: في النهي وبيان حقيقته وصيغه ومقتضاه.

والمبحث الثاني: في تطبيقات الامر والنهي الفقهية من خلال التفسير الكبير للرازي.

المطلب الأول: في الأمر بالتقوى.

المطلب الثاني: في الطلاق وتقسيماته.

المطلب الثالث: في الطلاق الرجعي وما يتعلق به.

المطلب الرابع: الاشهاد على المراجعة.

المطلب الخامس: عدة المطلقات

المطلب السادس: حق المطلقات في السكنى والنفقة وما يتعلق بها.

المطلب السابع: المشاورة في أمر الأسرة.

والخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

والله سبحانه أسأل ان يجعل هذا العمل في ميزان عملي وان ينفع به أنه سميع مجيب.

تمهيد:

الامام الرازي علم بارز من الاعلام المعروفين ذكرت ترجمته في كثير من كتب التاريخ والرجال، وضمن الجزء الاول من تفسيره حديثا مفصلا عن حياة امامنا الرازي رحمه الله تعالى.

ولا بد من ذكر شيء عن حياته لان ذلك من ومتممات اعداد بحث يظهر شيئا من علمه، وخاصة في علمي الفقه واصوله من خلال دراسة ذلك في تفسيره المعروف بالتفسير الكبير.

لذا ساذكر في هذا التمهيد: اسمه- وكنيته- ومولده- واهم مؤلفاته- وشيوخه- وتلاميذه- ووفاته بايجاز.

اولا: اسمه وكنيته ولقبه:

ابو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الاصل الشافعي المذهب المعروف (بفخر الدين الرازي)[3].

ثانيا: مولده وتلقيه العلم:

ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ثلاث او اربع او خمس واربعين وخمسمائة.

وتلقى العلم على ابيه الى ان مات ثم اشتغل على مشايخ كثيرين فحصل على علوم جمة منها الفقه والاصول واللغة والمنطق وعلم الكلام وغير ذلك[4].

ثالثا: شيوخه:

قد تلقى الامام الرازي العلم على يد شيوخ قد تتلمذ عليهم ابرزهم:

1-والده ضياء الدين عمر.

2-ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي.

3-كمال السمعاني.

4-نجد الدين الجيلي[5].

رابعا: تلاميذه:

وقد استفاد منه خلق كثير حتى انه اذا ركب مشى معه نحو الثلاثمائة ما بين مشتغل بالتفسير والفقه والطب وغير ذلك ومن ابرزهم:

1-زين الدين الكشي.
2-القطب المصري.
3-شهاب الدين النيسابوري[6].

خامسا: مؤلفاته:

كما انه حصل على علوم كثيرة فقد كان ثري التاليف في علوم كثيرة في التفسير والفقه والاصول وغير ذلك، منها:-

1-كتاب التفسير الكبير، واسم مفاتيح الغيب.
2-المحصول في علم اصول الفقه.
3-المعالم في اصول الفقه.
4-المعالم في اصول الدين.
5-المحصول في علم الكلام.
6-المحصول في الفقه.
7-فضائل الصحابة.
8-الملل والنحل.
9-رسالة في النبوات.
10-عصمة الانبياء.[7]

سادسا: وفاته.

تدلنا المصادر ان الامام الرازي-رحمه الله تعالى- قد انتقل الى جوار ربه في مدينة هراة يوم الاثنين من اول شوال من سنة ست وستمائة للهجرة وقيل في شهر ذي الحجة من السنة نفسها ويذكر في سبب وفاته، انه مات مسموما وقد اتهمت الكرامية بانهم دسوا له السم في طعامه بسبب طعون وجهها اليهم تخطئهم في عقائدهم.

وكانت وفاته في مدينة هراة، وقد ترك ثروة طائلة في العلم ممثلة في مؤلفاته وثروة مالية كبيرة منها ثمانون الف دينار.[8]

المبحث الأول
في تعريف الأمر والنهي وبيان حقيقتهما وصيغهما ومقتضاهما

عند الإمام الرازي

المطلب الأول

في تعريف الامر وبيان حقيقته وصيغه ومقتضاه

اولا: تعريف الأمر.

الامر لغة: قول المرء افعل وهو ضد النهي[9].

واما في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعاريف منها:-

1-قول القائل لغيره (افعل) مع عدم اشتراط الاستعلاء والعلو او احدهما[10]

2-طلب الفعل واقتصاره على غير وجه المسالة[11].

3-طلب فعل غير كف لا على وجه الدعاء[12].

4-هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء[13].

مناقشة التعريفات:

في التعريف الاول عدم اشتراط الاستعلاء او العلو. وهذا مؤثر في معنى الامر وحصوله وهو عنصر مهم جدا في معناه وبدونه لا يعتبر الامر امرا.

وفي الثاني: لا يدل الامر على معناه بمجرد الطلب بل لا بد من وجود عناصر الامر والتي منها وجود لفظ افعل، ولم يكن فيه مايفهم منه الاستعلاء، الا انه اخرج ما يدل على السؤال مثل قوله: (اعطني كذا)، فانه وان ورد بصيغة الامر فانه لا يدل على الامر وانما هو للسؤال وضع له ما يدل عليه من صيغة الامر.

وفي الثالث: يرد عليه ما ورد على التعريفين الاوليين من عدم اجتماع عناصر الامر الذي اللفظ على صيغة فعل الامر فيها طلب الفعل على وجه الاستعلاء الا انه اخرج وجه الدعاء الذي يمكن ان ياتي بصيغة الامر.

وفي الرابع: فيه العناصر المطلوبة في الامر من الصيغة الموضوعة للامر وفيها طلب الفعل على وجه الاستعلاء وارى انه التعريف الراجح فيما يبدو لي. لانه يمكن تقسيم صيغة الامر باعتبار موضوعها الى ثلاثة اقسام[14]:

1-الامر فيه معنى الالتماس اذا صدر الامر من مساوٍ للمأمور.

2-الامر فيه معنى الدعاء اذا صدر الامر من الادنى الى الاعلى كقول العبد (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني).

3-الامر فيه طلب الفعل اذا صدر من الاعلى الى الادنى كالاوامر التي من الامير الى بعض جنوده.

الامر عند الامام الرازي في ضوء تفسيره للسورة

لم اجد في تفسيره لسورة الطلاق نصا يدل على تعريف الامر مثل ما هو عند الاصوليين الا انه يمكن ان نفهم من بعض الايات التي فيها امر مثل المعنى الذي يريده الاصوليون من معنى الامر وساقف على بعض ذلك كمثال لما اقول.

اولا: في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[15].

قال الرازي: (اذا اراد الرجل ان يطلق امراته فيطلقها طاهرا من غير جماع .....امر الله الزوج بتطليق امراته اذا شاء الطلاق في طهر لم يجامعها فيه)[16]، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: (لِعِدَّتِهِنَّ) وهو الطلاق للعدة ليكون الطلاق موافقا للسنة (وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) أي اقراءها فاحتفظوا لها واحفظوا الحقوق والاحكام التي تجب في العدة[17].

ثانيا: في معرض قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[18].

قال الرازي: (اخشوا الله فلا تعصوه فيما امركم ولا تخرجوا المعتدات من المساكن التي كنتم تساكنونهن فيها قبل الطلاق، فان كانت المساكن عارية فارتجعت كان على الازواج ان يعينوا مساكن اخرى بطريق الشراء او بطريق الكراء او بغير ذلك)[19].

ثالثا: في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**﴾[20].

ففي هذه أربعة أفعال أمر:

الاول والثاني: بالامساك والمفارقة، قال: (فانتم بالخيار ان شئتم فالرجعة والامساك بالمعروف وان شئتم فترك الرجعة والمفارقة. وليس للزوج الا واحدة من اثنتين وليس له الابقاء عليها اضرارا بها)[21].

والثالث: الأمر بالاشهاد على ما تقدم من الامساك والمفارقة. قال تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم)، أي: امروا ان يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة ذوى عدل [22]

لما في ذلك من الفوائد العائدة على الفريقين من ثبوت الميراث وعدم التجاحد في الخصوم الناتجة عن ذلك [23]

الرابع: الامر باقامة الشهادة (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ) وهو خطاب بالشهداء باقامة الشهادة وعدم تركها واخيرا تضيع الحقوق [24]

يستنتج من خلال كلا مما تقدم من الامثلة ان الامر طلب الفعل من العلو الى ممن هو دونه على وجه الالزام. وهو واضح كما معرض الاية الثانية التي فيها (وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُم) وقد فسرت التقوى بالخشية من الله سبحانه وعدم عصيانه في امره. وعلى هذا من معصي الله في امره ولا تمثيل امره غير خائف من الله والامام الرازي بذلك يشترط في الامر ان يكون من مستقل.

وعلى هذا يمكن صياغة تعريف للامر طلب الفعل من الامر على وجه الاستعلاء

وهذا واضح من خلال تفسير الامام الرازي ؛ للآيات المشتملة على الامر كما مر في الايات التي ضربناها مثلا.

صيغ الامر:

وردت صيغ الامر في القران الكريم بصيغ مختلفة تنطوي على اساليب بلاغية غاية في الروعة لايجاريها اسلوب بياني من غير القران الكريم الذي انزل رب العزة سبحانه تعالى، ومنها صيغة الامر المعروفة في علمي النحو والصرف، وصيغة الفعل المضارع المصدر بلام الامر والجملة الخبرية التي فيها معنى الطلب وهناك صيغ اخرى فيها معنى الطلب مثل (فرض) (وكتب) وغير ذلك الا أنَّ الذي ساتحدث عنه هو الصيغتان الاوليان (فعل الامر) وفعل المضارع المصدر بالام وهما الموجودان في سورة الطلاق.

اولا: صيغة الامر المعروفة على وزن (افعل) وهي المعروفة في علم النحو والصرف بقواعدهما وصيغته وكفيته، وكذا صيغة الامر من الفعل الرباعي (فَعلْ) مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾[25]، فطلق من فطلقوهن، واحصوا واتقوا افعال امر (على وزن افعل وفعل) اريد بها القيام بهذه الافعال.

ثانيا: صيغة فعل مضارع دخل اللام وهو معروف ايضا في علم النحو. مثاله قوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾[26].فقوله فلينفق فعل امر باللام اريد به القيام بالانفاق وهناك صيغ اخرى للامر[27]لا مجال لذكرها لانها لم ترد ضمن دراستنا هذه ضمن هذه السورة.

حقيقة الأمر وموقف الامام الرازي منه:

اختلف الاصوليون في حقيقة صيغة الامر في القران الكريم والسنة المشرفة على مذاهب اهمها:

1-انها حقيقة في الوجوب وفي غيره مجاز.

2-انها تفيد الندب.

3-تفيد الاشتراك بين الوجوب والندب او بينهما وبين الاباحة اشتراكا[28].

موقف الامام الرازي من حقيقة الامر:

يرى الامام الرازي ان صيغة الامر حقيقة في الوجوب ومجاز في غيره ولم اجد من خلال دراستنا لسورة الطلاق ما يسعفنا لابداء هذا الراي من قبل الامام الرازي الا انه قد قرر الامام هذا في خلال تفسيره لسورة الانفال وقد انتصر لرأيه هذا بالادلة من الكتاب والسنة والمعقول.

اولا: القرآن:

1- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[29].

وجه الدلالة: قال اكثر الفقهاء على ان ظاهر الوجوب وتمسكوا بهذه الاية على صحة قولهم من وجهين:

الوجه الاول: ان كل من امره بفعل فقد دعاه الى ذلك الفعل وهذه الاية تدل على انه لابد من الاجابة في كل ما دعا الله اليه.[30]

الوجه الثاني: سياتي مع الاستدال بالسنة.

2- في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[31].

وجه الدلالة: قال: انه تعالى امر النبي ﷺ وجميع قومه يوم بدر بقتل الكفار وهو قوله تعالى: ﴿**فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ**﴾[32]. وظاهر الامر الوجوب فلما لم يقتلوا بل اسروا كان الاسر معصية.[33]

ثانيا: السنة:

روى ابو هريرة ﷺ ان النبي ﷺ ورد على باب ابي بن كعب رضي الله عنه فناداه وهو في الصلاة فعجل في صلاته ثم جاء فقال: ما منعك عن اجابتي، قال: كنت اصلي، قال: الم تخبر فيما اوحى الي: (**اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...**) [34]، فقال: لاجرم لا تدعوني الا اجبتك.[35]

وجه الدلالة: قال الرازي: (والاستدلال به ان النبي ﷺ لما دعاه فلم يجبه لامه على ترك الاجابة وتمسك في تقرير ذلك اللوم بهذه الاية السابقة)[36]. وهو الوجه الثاني في تقرير المعنى سبق بالاية .

ثالثا: المعقول:

قال الرازي: (من المعلوم بالضرورة ان كل ما امر الله به فهو مرغب فيه مندوب اليه ولو حملنا قوله تعالى: ﴿**اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ**﴾ على هذا المعنى كان جاريا مجرى ايضاح الواضحات وانه عبث فوجب حمله على فائدة زائدة وهي الوجوب

صونا لهذا النص عن التعطيل، ويتاكد هذا بان قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[37].جار مجرى التهديد وهذا لا يليق الا بالايجاب)[38].

هذا مما استدل به الامام الرازي على ان الامر للوجوب.

مقتضى الامر وموقف الامام الرازي منه:

يتضمن هذا العنوان الامر هل يفيد الفور او التراخي او المرة او التكرار كما سياتي:-

اولا: الامر هل يدل على الفور او التراخي. فقبل الدخول في الموضوع لابد من معرفة المراد (بالفور والتراخي).

ثانيا: المراد بالفور: الوجوب في الحال، والمراد بالتراخي: عدم التقيد بالحال ولا التقيد بالمستقبل حتى لو أداه في الحال يخرج من العهدة[39].

موقف الاصوليين من مقتضى الامر:-

فقد اختلفوا فيه على اراء اهمها:

1-يجب القيام به عند التمكن في اول الوقت وهو بهذا يفيد الفور.

2-يطلب القيام ولا يترك مطلقا في أي من وقته الذي حدده الشارع له وهو بهذا يفيد التراخي.

3-الامر يجب القيام به والصيغة المجردة لا تدل على أي من المعاني السابقة (الفور او التراخي) الا بالقرينة وهذا يدل ان الامر يفيد الاشتراك بين الاثنين.[40]

مذهب الامام الرازي في مقتضى الامر:

يفهم ان الامام الرازي من خلال في تفسيره لسورة الطلاق ان الامر المجرد لا يفيد احد المعنيين على سبيل الانفراد وانما يدل على الاشتراك بين الفور والتراخي ولكن دلالة الامر على احدهما انما حصل من دليل اخر.

1-مثاله في معرض تفسيره للاية الاولى وفيها: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)[41]. قال: اذا اراد الرجل ان يطلق امراته فيطلقها طاهرا من جماع.

وقال في احصوا العدة: فاحتفظوا لها واحفظوا الحقوق والاحكام التي تجب في العدة واحفظوا نفس ما يعتدون به وهو عدد الحيض[42].

فلم يجزم بارادة احد المعنيين مما يفهم ان الامر يدل على الاشتراك بين المعنيين لذلك عبر عنه (فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته...)

2-ومثاله في معرض تفسيره الاية: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)[43]. قال الرازي في بلوغ الاجل: (هو اخر العدة ومشارفته فانتم بالخيار ان شئتم فالرجعة والامساك بالمعروف وان شئتم فترك الرجعة والمفارقة)[44].

ايضا لم يجزم بمراد احد المعنيين (الفور او التراخي) بدليل تفسير (فاذا بلغن اجلهن) باخر العدة ومشارفة انقضائها وهو وقت الامساك او المفارقة وهو وقت مضيق وهو دليل ارادة احد المعنيين وليس مفهوما من مجرد الامر بالامساك او المفارقة.

واما ما يدل عليه الامر من افادة المرة والتكرار من صيغته المجردة.

فلابد من الوقوف على معنى المرة والتكرار المستفادة من فعل الامر الوارد في النصوص الشرعية.

فالتكرار: افادة تكرار المطلوب من فعل الامر الوارد في النص فلا يكفي فعل المطلوب مرة واحدة.[45]

واختلف الاصوليون في دلالة صيغة الامر على المرة او التكرار الى عدة اراء:

1-صيغة الامر تدل على التكرار.

2-صيغة الامر لا تفيد التكرار.

3-صيغة الامر موضوعة لمطلق الطلب والمرة والتكرار تعلم من ادلة اخرى في وجوب التكرار في المامور به.[46]

موقف الامام الرازي:

يفهم من خلال تفسيره لبعض الايات الواردة فيها صيغة الامر، ان ذلك يفيد المرة وان تكرار الفعل بمقتضى الصيغة يفهم من امور اخرى كأن يكون له علة او وصف او غيره. وذلك كما ياتي:-

اولا: في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً**﴾[47]. قال الرازي: (امره ان يشهد عند الطلاق وعند الرجعة ذوي عدل. وهذا لاشهاد مندوب اليه عند ابي حنيفة....وعند الشافعي واجب في الرجعة مندوب في اليه في الفرقة وقيل في فائدة الاشهاد ان لا يقع بينهما التجاحد وان لا يتهم في امساكها ولئلا يموت احدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث.

وقيل الاشهاد انما امروا به للاحتياط مخافة ان تنكر المراة المراجعة فتنقضي العدة فتنكح زوجا. ثم خاطب الشهداء فقال: واقيموا الشهادة) [48]. فهذه الاوامر تفيد التكرار لقرينة الموعظة التي في الاية (ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ....)[49]. وهذا نص في ان الامر يفيد التكرار كلما وجد هذا الوصف.

المطلب الثاني:

في تعريف النهي وبيان حقيقته وصيغه ومقتضاه

اولا: تعريف النهي وبيان صيغته:

تعريف النهي:

لغة: خلاف الامر وهو من نهى ينهى نهيا فانتهى و تناهى: كف والنهي: المنع يقال نهاه عن كذا أي منعه.

ومنه النُهى: وهي العقول لانها تنهى صاحبها عن الوقوع في القبيح وفيما يخالف الصواب ولذلك سمي العقل نهية[50].

اصطلاحا: اختلف الاصوليون في تعريفه الى عدة تعاريف منها:-

أ-طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء[51].

ب-القول المقتضي ترك الفعل[52].

ج-لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهى عنه[53].

مناقشة التعاريف

يرد على التعريف الثاني في قوله ترك الفعل ولم يبين ان هذا من قبيل الحسن او القبيح او النافع او الضار ففيه اجمال بحاجة ماسة الى ايضاح وهذا معيب في التعريف الذي يقتضي الوضوح في المقصود.

ويرد على الثالث: انه شامل لمن ارتكب المنهى عنه او شرع فيه ولكنه غير شامل لمن لم يقارب الفعل المنهى عنه، أويفكر فيه اصلا فالتعريف هذا غير جامع للحالتين.

واما التعريف الاول فالملاحظ عليه انه التعريف المختار وهو ما سنذكره فيما يختاره الامام الرازي فيما ياتي.

من خلال تفسيره قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾[54].

قال الرازي: (لا تخرجوا المعتدات من المساكن التي كنتم تساكنونهن فيه فيها قبل الطلاق فان كانت المساكن عارية فارتجعت كان على الازواج ان يعينوا مساكن اخرى بطريق الشراء او بطريق الكراء او بغير ذلك. وعلى الزوجات ايضا ان لا يخرجهن حقا لله تعالى الا لضرورة ظاهرة فان خرجت ليلا او نهارا كان ذلك الخروج حراما)[55].

فهنا من خلال كلامه فان اخراج المعتدة من مسكنها حرام بدليل النهي الدال عليه والمراة المعتدة منهية عن الخروج من بيت الزوجية وهي في العدة.

قال في مثل هذا المواطن: (....ان الترك والفعل امران معتبران في ظاهر الافعال فالذي يجب تركه هو المحرمات)[56].

وعلى ما مضى من كلامه يفهم ان التعريف الذي عليه راي الامام الرازي هو التعريف الاول الذي فيه (طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء) وانه التعريف المختار وذلك لما ياتي:-

اولا: فيه كلمة (طلب) وهي تعني التكليف وهو يوجب الامتناع عن اتيان الفعل المنهى عنه سواء كان حراما او مكروها.

ثانيا: فيه قيد (على جهة الاستعلاء) يدل على كون المطلوب تركه صادر عن جهة عليا. وهو الله سبحانه وتعالى كما في النواهي الصادرة عن الله سبحانه.

ثالثا: يدل قوله (الكف عن الفعل) يشمل المنهى عنه قبل المباشرة ابتداءا وعند مباشرته وفعله. وهذا لم يكن في التعريفات الاخرى.

قال الرازي: (الترك بقاء الشيء على عدمه...ولا شك ان عدم جميع المحدثات سابق على وجودها فكان الترك قبل الفعل لامحالة) [57].

وهذه الامور الثلاثة هي موجودة في التعريف المختار بينما خلت التعاريف الاخرى منها.

ثانيا: صيغ النهي:

صيغ النهي كثيرة منها:

1-فعل المضارع للمخاطب المصدر بـ(لا) الناهية كما في قوله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[58].

وجه الدلالة:

ان الفعل المضارع وهو (لا تُخْرِجُوهُنَّ) وهو موضوع للنهي عن اخراج المعتدة من بيتها، ونهاهن عن الخروج من بيوتهن[59].

2-ما اشتق من كلمة (تحريم) كما في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ...**﴾[60].

وجه الدلالة:

ان نكاح الام والبنت حرام لانه صدر الاية بـ(حرمت) وهي تدل على تحريم ما بعدها، وهي من صيغ النهي الموضوع للتحريم[61].

3-ما اشتق من كلمة النهي. كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[62].

وجه الدلالة: قوله تعالى (مُنْتَهُونَ) كلمه مشتقة من نهى. قال الرازي: (وهو من ابلغ ما ينتهى به كانه قيل: قد تلى عليكم ما فيها من المفاسد والقبائح فهل انتم منتهون مع هذه الصوارف؟)[63].

4-نفي الحل ومنه قوله تعالى: (فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)[64].

وجه الدلالة: ان المراة المطلقة ثلاثا لا يجوز للزوج المطلق ان يمسكها الا بعد ان تتزوج بغيره وتبين منه بطلاق او موت[65].

وكذا اذا اقترن العمل بالوعيد بالعقوبة، والمصدر بالاستفهام الانكاري يشكل كل واحد منهما نهيا يحرم اتيانه ومخالفته.[66]

مقتضى النهي ورأي الإمام الرازي في ذلك.

يرى جمهور الأصوليين ان النهي يفيد ما يأتي:

1)النهي يفيد الفور: وهو ايجاب الامتناع عن القيام بالمنهي عنه بمجرد سماع الخطاب.

2) يفيد التكرار بمجرد الصيغة لفساد المنهي عنه وضرره وهو دائم غير منقطع

3) وان المرء اذا فعل النهي عنه ولو مرة واحدة كان عاصياً.[67]

اما راي الامام الرازي. فانه متفق مع الجمهور هي الفائدة الاخيرة لان التكرار والفور متلازمان بحيث اذا افاد التكرار افاد الفور.

قال في المحصول: (ان قلنا: ان النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لا محالة والا فلا)[68].

ومثال ذلك من سورة الطلاق من خلال تفسير قوله تعالى: ((ولا تضاروهن))، قال: (نهى عن مضارتهن بالتضييق عليهن في السكنى والنفقة)[69]، وذلك يؤيد رأي الإمام الذي فيه النهي يدل على التكرار والفورية ؛ لأن المضارة حرام كل مرة وكل زمان يمر.

حقيقة النهي وموقف الإمام الرازي:اختلف الأصوليون في حقيقة النهي الشرعية هل هي للتحريم أو الكراهية وذلك إلى آراء عدة منها:

أولاً: – صيغة النهي تدل على التحريم وهذا هو اصل معناه وانما يدل على أحدهما بصارفٍ يصرفه إليه [70].

ثانياً:– يدل على الكراهه وفي هذا المعنى دلالته حقيقية ودلالته في غير هذا المعنى بقربنة تدل عليه. وهو المعتمد عند الحنفية، والمنقول عن بعض الشافعية والمعتزلة[71].

ثالثاً:- يدل على التحريم وهو المعنى الحقيقي الذي وضع له النهي ويستعمل في غيره لكن بطريق المجاز، وهو رأي الإمام الشافعي، وقد رد على ما قال ان النهي للكراهة، وهو الذي اختاره الإمام السبكي[72]، وهو الصحيح عند الإمام الرازي والآمدي [73].

وقد تقدم ان مذهب الإمام الرازي موافق لرأي الجمهور قال: (ظاهر النهي التحريم لنا قوله تعالى: (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[74] آمر بالانتهاء عن المنهي عنه والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهي عنه واجباً، وذلك هو الرد من قولنا (النهي للتحريم)[75].

ومن تطبيقاته في سورة الطلاق في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[76].

قال: (لا تخرجوا المعتدات من المساكن التي كنتم تساكنونهن فيها قبل الطلاق...)[77]

وفي هذا النهي تحريم الاخراج لهن من تلك المساكن. وعلى الزوجات الالتزام بهذا النهج ولا تخرج المعتدة التزاماً بحق الله تعالى، فان خرجت مخالفة لهذا النهي كان ذلك حراماً عليها [78].

المبحث الثاني
في تطبيقات الامر والنهي الفقهية
من خلال التفسير الكبير للرازي

المطلب الأول: في الأمر بالتقوى

ورد الأمر بالتقوى في سورة الطلاق مرتان:

الأولى:- في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً** ﴾[79].

الثانية:- في قوله تعالى: ﴿**أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً** ﴾[80].

ففي معرض تفسير هاتين الآيتين، قال عن الآية الأولى في معرض تفسير التقوى فقد فسرها بالخشية من الله تعالى فقال: (اخشوا الله فلا تعصوه فيما امركم)[81].

وقال في معرض تفسيره للآية الثانية: (هذا خطاب لاهل الايمان، أي فاتقوا الله عن ان تكفروا به وبرسوله 000)[82]، فالتقوى تفسر بحسب ما يحيط بها من كلام ومن مواعظ ذكرت في الآية التي تحتويها، فالآية الأولى كانت في معرض عرض الأوامر التي أمر الله بها والمخالفة بعرض المخالف بأن يتقي الله ربه ولا يخالف في ملاحظة العدة في بدايتها ونهايتها، والتقوى:ان تعمل بطاعة الله رجاء رحمة الله على نور من الله، وان تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله [83]. والتقوى هي أساس العمل والامتثال لأمر الله تعالى ونهيه.

ولا أريد ان ادخل في تفسير التقوى من كتب الاخلاق، فالكلام في هذا المعنى يطول.

المطلب الثاني: في الطلاق وتقسيماته

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾[84]

المعنى الإجمالي للآية:

بين الله سبحانه وتعالى لمريد الطلاق ان يطلق امرأته في استقبال العدة حتى لا تطول عليها مدة العدة وأمر بإحصاء العدة حرمة للزوج ومائه مع ملاحظة التقوى، وهي الخوف من الله في مراقبة احكامه في أمره ونهيه.والمرأة المطلقة لا يجوز اخراجها من بيتها، ولا يجوز عليها ان تخرج الا لضرورة، بل لابد من مراعاة العدة من جانب الزوج والزوجة. وجعل ذلك من حدود الله التي لا يجوز للمسلم ان يتجاوزها والتعدي على ذلك ظلم على نفس المتعدي ؛ ولان في العدة حكم كثيرة، منها: ان العدة حق الله تعالى، وفيها صون حقوق الزوج والزوجة المطلقة حرمة لمائه، وصون حقه في الرجعة اذا حدثت فانها تحدث من قريب حيث المرأة لا تزال في بيت الزوجية وخروجها واخراجها يعسران الرجعة المرتقبة [85].

سبب نزول الآية:

ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضي الله عنها فأتت اهلها فنزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ 000) الآية. وقد ورد ان حفصة بنت عمر رضي الله عنها طلقها رسول الله ثم راجعها [86].

معاني الكلمات:

لعدتهن: في قبل العدة فلا يكون في حيض ولا في طهر قد جامعها فيه.احصوا العدة: احفظوها واعرفوا ابتدائها وانتهائها لئلا تطول عليها العدة.

لاتخرجوهن: من البيوت التي كانت تسكنها المراة.

ولايخرجن: المراة المطلقة المعتدة من بيت الزوجية لا تخرج منه الا بعذر.

لعل الله يحدث بعد ذلك امرا: الرجعة اذا كانت المرأة في بيت الزوجيـــــة فرجعتها أيسر [87].

والطلاق المقصود من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾.

امر الله المطلق اذا أراد تطليق زوجته فأمره بعد ارادته الطلاق ان يراعي في طلاقه العدة للمرأة المطلقة فيطلق في استقبال الطهر الذي لم يمس فيه امرأته، وان لا يطلق في الحيض حتى لا تطول عليها العدة.

قال الرازي: (إذا أراد الرجل أن يطلق امراته فيطلقها طاهراً من غير جماع 000) لعدتهن أي: لزمان عدتهن 000 فالطلاق حال الطهر لازم وإلا لا يكون الطلاق سنياً[88].

وقد قسم الفقهاء الطلاق باعتبارات مختلفة إلى عدة تقسيمات:

أولاً: تقسيم الطلاق باعتبار السني والبدعي. إلى ثلاثة أقسام

أ. **الطلاق السني:** وهو الطلاق الذي سبق وصفه.

ب. **الطلاق البدعي:** وهوالطلاق البدعي وهو منسوب الى البدعة وهو الذي لم يكـــن على السنة بأن طلقها في الحيض او في طهر قد جامعها فيه.

ج. **طلاق لا سني ولا بدعي:** وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها.[89]

ثانياً: تقسيم الطلاق باعتبار آخر مبني على الطلاق الحسن والأحسن: وهو قسمان:

أ. **الطلاق الاحسن:** هو ان يطلق الرجل امراته التي دخل بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وتبقى حتى تنقضي عدتها، وهذا هو الذي عليه الصحابة رضـــي الله عـــنهم فانهم لا يزيدون في الطلاق على واحدة حتى تنقضي عدتها ليتمكن من فرصة الرجوع اذا اراد المراجعة وليقلل من ضرر المراة فيما اذا راجع وطلق مرة ثانية وهكذا.

ب- **الطلاق الحسن:** وهو ان يطلق الرجل امرأته المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة اطهار في كل طهر مرة لم يواقعها فيه حتى يكتمل فيه التطليقات الثلاثة فتبـــين منه [90].

ج. **الطلاق البدعي:** وهو مثلما سبق بيانه.

وفي هذا التقسيم جعل الطلاق السني على أمرين حسن وأحسن.

ثالثاً: – الطلاق من حيث احتمال المراجعة وعدمها. الى قسمين:

أ. **طلاق بائن:** وهو الطلاق الذي تبين به المرأة من زوجها ولا يستطيع مراجعتها. وهو على نوعين:

النوع الأول: طلاق بائن ببينونة كبرى: وهو ان يطلق الرجل امراته ثلاثاً ولا يمكن مراجعتها الا بعد ان تنكح زوجاً غيره زواجا صحيحاً بشرط الدخول بها حقيقة ثم تكون المفارقة بالطلاق أو الموت[91].

النوع الثاني: طلاق بائن ببينونة صغرى: وهو الطلاق الذي يستطيع فيه الرجل ان يراجع زوجته التي طلقها بعقد جديد ومهر جديد بعد انتهاء عدتها.

ب:– طلاق رجعي: وهو الطلاق الذي يسمح للرجل معه مراجعة زوجته بدون عقد ومهر جديدين، وذلك إذا كان في حدود زمان العدة قبل انتهائها وفي هذا المجال قد أعطت الشريعة الإسلامية فرصة للزوجين مراجعة لحالهما ليستأنفا حياتهما من جديد وإعادة بناء الأسرة حتى لا يعبث بهما الندم والشعور بالتقصير في هذا المجال، وليكون الطلاق علاج لابد منه لإنقاذ الأسرة من الهاوية والضياع [92] .

المطلب الثالث: في الطلاق الرجعي وما يتعلق به

قال تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه**﴾[93] .

المعنى الاجمالي:

فاذا كانت المرأة المطلقة قد اخذت العدة (وفي كل صنف من النساء عدته) يكون الامساك او الفراق بالمعروف في كلا الحالين وذلك قريب من انتهاء العدة حتى يصح الامساك بالمعروف، وذلك في الطلاق الرجعي ؛ لأنه بعد انتهاء العدة لابد من المراجعة من ثلاث شروط:

مَحَرَّمَ) رضا الزوجة مَتَرَ) عقد جديد. رَجَعَوَلَ) مهر جديد. وقبل انتهاء العدة والمراجعة وقبل انتهاء العدة المراجعة من خواص الزوج وحده فتكون المراجعة له وهي بالقول أو بالفعل [94].

والتقيد (بالمعروف) حتى لا يكون في ذلك مضارة على المرأة في امساكها وفراقها فلابد من توافر الصدق والنية الصالحة في اقامة الطاعة فيما أمره الله تعالى به في ذلك الشأن اقامة لحدود الله سبحانه.[95]

قال تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[96].

معاني الكلمات:

قال الرازي: (فإذا بلغت اجلهن: معناه قاربن اجل العدة ففي هذه الحالة اما ان يراجع الزوج امرأته واما ان يفارق وذلك يكون بالمعروف)[97].

واشهدوا ذوي عدل منكم: أي امروا ان يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة ذوي عدل منكم حتى لا يقع بينهم التجاحد.

واقيموا الشهادة: لابد من اقامة الشهادة بين الناس حتى لا تضيع الحقوق[98].

في هذا الموضوع ثلاث مسائل: وهي العدة الطلاق الرجعي –والشهادة على الطلاق والرجعة.

أولاً: الطلاق الرجعي: وهو الاصل في الطلاق ان يكون رجعياً ليتمكن الزوجان من مراجعة حالهما في اقامة ما اراده الله منهما من حدود والوقوف عندها، وقد ورد عن النبي ﷺ: (ان ابغض الحلال إلى الله الطلاق)[99].

ولكنه مشروع للحاجة الماسة إليه وذلك مندفع بالطلاق الرجعي[100].

وادلة مشروعيته من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

أ–قال تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[101].

وجه الدلالة: إرجاع المطلقة وابقاء حقوقها الشرعية من المعاشرة والنفقه وغيرها كما كانت قبل الطلاق[102].

ب– قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[103].

وجه الدلالة: ان إمساك المرأة المطلقة قبل انقضاء العدة والقيام بحقوقها الواجبة على الزوج.[104]

ج–قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾[105].

وجه الدلالة:(ان أزواج المطلقة أحق بإعادة المرأة إلى عصمة الزوج ما دامت في عدتها)[106].

ثانياً:–

ومن السنة الشريفة: حديث طلاق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوجته وهي حائض وأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ بان يأمر ابنه عبد الله بمراجعة زوجته [107].

ثالثا:

الإجماع: اجمع أهل العلم ان الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث ان له الرجعة في العدة [108].

رابعاً:

المعقول: ان الحاجة ماسة إلى الرجعة ؛ لأنها ترفع عن المطلق الندم ليتدارك أمره مع امرأته من جديد ولو لم تثبت له الرجعة شرعا ربما لا توافقه المرأة على الرجعة [109].

حق الزوجة في الرجعة: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا دون الثلاث فهو أحق بالرجعة وقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾، وبعد ذلك الطلاق فالزوج له ان يمسك امرأته كما له ان يسرحها دون التوقف على رضا الزوجة ما دام ذلك قبل مضي العدة.

قال الرازي في خصوص تفسير قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾ فالمعنى: أحق برجعتهن في مدة ذلك التربص 000 مع انه لاحق لغير الزوج في ذلك 000 وهي ما دامت في العدة فهي زوجته كما كانت)[110]. ولابد للمراجعة من إعلان بان يشهد على ذلك ذوي عدل وهو ما نتحدث عنه الصفحات القادمة.

المطلب الرابع: الإشهاد على المراجعة

يكاد يجمع الفقهاء على أن الطلاق لازم للمطلق بدون الاشهاد عليه إلا أن بعض الفقهاء قال: باشتراط الشهادة عليه[111].

فاذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فله ان يراجع امرأته كما سبق الحديث عن ذلك ولكن هل الاشهاد واجب أو مستحب، اختلف الفقهاء فيه على رأيين:-

الرأي الأول: يجب الأشهاد على المراجعة وإليه ذهب الإمام الشافعي في القديم والحنابلة في رواية والظاهرية.[112]

وحجتهم:

1-قوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ000**﴾[113].

وجه الدلالة: ان الله سبحانه رتب الشهادة وأمر بها بعد اختيار واحد من الأمرين الإمساك أو المفارقة ولم يتوقف على هذا بل خاطب الشهداء بإقامة الشهادة على الوجه الصحيح حفظاً للحقوق حتى لا تجحد ويتعد على حدود الله.[114]

ويعترض عليه:

ليس ورود الأمر دالاً على الوجوب فكثير ما يرد الأمر ولم يدل عليه وذلك كما يأتي:

أ-أجيز البيع بدون الأشهاد مع ورود الأمر به بقوله تعالى: ﴿**واشهدوا إذا تبايعتم**﴾[115].

ب-وأجيز البيع بدون الاستشهاد مع ورود الأمر به بقوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾[116].

ج-وأجيز دفع مال اليتيم إليه إذا بلغ وبدون إشهاد عليه والله يقول: ﴿**فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاستشهدوا عليهم**﴾[117] _ [118].

ويجاب عن ذلك: لا يجوز ذلك كله بدون بينة وإذا تجاوزوا ذلك يعدل إلى اليمين وإذا حلفوا كانوا عاصين إذا حنثوا.

والمرأة التي راجعها زوجها بدون إشهاد كانت عاصية ان حلفت وهي عالمة بأنه طلقها أو راجعها.[119]

الرأي الثاني: لا يجب الإشهاد على شيء من الطلاق والمراجعة بل هو مستحب، وهو مذهب الحنفية، وإليه ذهب الأمام مالك، وهو قول الشافعي في الجديد والحنابلة في رواية، والأمامية.[120]

وحجتهم ما ياتي:

1-قوله تعالى: ﴿**فامساك بمعروف او تسريح باحسان**﴾[121]

2-قوله تعالى: ﴿**وبعولتهن احق بردهن...**﴾[122].

وجه الدلالة من الدليلين: ان الطلاق والمراجعة لم يشترط لهما الشهادة على إنفاذهما بل ذلك يشير إلى الاستحباب وكان الزوج هو الأحق بمراجعة زوجته بدون التوقف على الإشهاد وعلى رضاها أو رضا وليها ما دام ذلك في العدة.[123]

3-قال ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ حينما طلق ابنه امرأته (مره فليراجعها)[124]، لم يذكر قيد الإشهاد.

والجواب من الآية التي استدل بها الرأي الأول ان الأمر فيها محمول على الاستحباب [125]

4-ان العقد في بدايته يشترط الاشهاد والمراجعة هي استمرار للعقد فلا يجب فيه الشهادة[126] الا أنه يستحب الاشهاد في هذه الحالة للاحتياط حتى لا يدع مجالاً للتحاجد بين الزوجين[127].

الترجيح:

بعد عرض ادلة الفريقين واقوالهم اراني اميل الى القول الاول الذي يرى وجوب الاشهاد على المراجعة وفيه قطع شيئين يمكن ان يحصلا والشهادة تقطع ذلك.

أولاً: لو كانت العلاقة تمت بين الزوج والزوجة بقضاء الوطر وحصل الحمل وانكره الزوج.

ثانياً: الشهادة تمنع المرأة اهمال المراجعة فيما اذا راجعها ولم يشهد بان تتزوج بعد انتهاء العدة منكرة المراجعة.

لذا وغيرها أرى الرأي الأول هو الراجح وهذا ما ذهب إليه الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل [128].

ثالثاً: وايضاً فيه الأمر بالأشهاد وهو يدل على الوجوب، وإذا جاءت أدلة الرأي مطلقة فإنها تحمل على القيد الذي جاء في أدلة الرأي الأول من باب حمل المطلق على المقيد[129].

المطلب الخامس: عدة المطلقات

ومما يترتب على موضوع الطلاق الآنف الذكر، ومن خلال تقسيماته موضوع عدة المطلقة واحكامها حتى لا تطول مدة العدة على المرأة المطلقة ولأبعاد الضرر والضرار عنها فلذلك أوجب الله سبحانه على المطلق ان يراعي شؤون المرأة المطلقة في هذا الصدد.

قال تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ قال الرازي: (أي لزمان عدتهن وهو الطهر بإجماع الأمة وقيل: لإظهار عدتهن. وجماعة من المفسرين قالوا: الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرة من غير جماع. وبالجملة فالطلاق في حال الطهر لازم وإلا لا يكون الطلاق سنياً)[130]، وفي هذا يكون الطلاق مراعياً فيه استقبال العدة ويجب احصاؤها في البداية والنهاية قال صلى الله عليه وسلم لأبن عمر رضي الله عنه حين طلق امرأته وهي حائض: (ما هكذا امرك الله تعالى انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالاً وتطلقها لكل قرء)[131]، وفي إحصاء العدة حفظ للحقوق المتعلقة بالمرأة والرجل والأحكام التي تجب المرأة أثناء العدة.[132]

وتقسم العدة باعتبار المرأة المطلقة إلى عدة أقسام:

أولاً: أن تكون المرأة من ذوات الاقراء فعدتها ثلاثة قروء مع وجود اختلاف بين الفقهاء في أن المراد بالقرء الحيض أو الطهر. قال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[133]

ثانياً: أن تكون المرأة حاملا: فعدتها بوضع الحمل طال ام قصر، قال تعالى: ﴿**وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[134].

ثالثاً: أن تكون المرأة ايسه او صغيرة [135]، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[136].

رابعا: المرأة غير المدخول بها لا عدة عليها[137]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[138].

المطلب السادس: حق المطلقات في السكنى والنفقة وما يتعلق بها

من المعلوم سلفاً أن المرأة المتزوجة لها على زوجها السكنى والنفقة إذا كانت غير ناشز[139] فهل إذا طلقت تكون باقية على حالها في سكناها ولها نفقتها هذا ما يمكن تفصيله في ما ياتي:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ۞ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[140].

المعنى الإجمالي:

ان النساء المطلقات لهن السكنى والنفقة ما دامت في العدة كما كانت قبل الطلاق بدون مضارة ومضايقة في السكن والنفقة فإذا كانت مطلقة بائنة وهي حامل فلها النفقة، والنفقة هذه تكون على مقدار حال الزوج ويساره، ولا ينظر فيه موقع المرأة وفقرها ويسار اهلها [141]، وهو معلوم من قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[142] ومثله قوله: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[143]، وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً الا وسعها﴾[144].

معاني الكلمات:

وجدكم: وسعكم وسعتكم أو على قدر طاقتكم.

ولا تضاروهن: نهي عن مضارتهن في التضييق عليهن في السكنى والنفقة. اولات حمل: اذا كن حوامل.

وفي الآية مسائل هي:

المسألة الأولى: حكم نفقة وسكنى المعتدة من طلاق رجعي والبائن الحامل.

اجمع الفقهاء على ان المعتدة من طلاق رجعي والبائن الحامل لها نفقة والسكنى[145] من المتيسر وحسب قدرة الزوج كما نصت عليه الآية الكريمة.

المسألة الثانية: نفقة الحائل المطلقة ثلاثاً:

اختلف الفقهاء في وجوب نفقتها وسكناها إلى عدة أراء:

الرأي الأول: انها لا نفقة لها ولا سكنى.

وهو مروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر ﷺ والحسن البصري وحماد وعطاء والزهري وأحمد وهو قول الشافعي وأبو ثور وداود والشعبي وابن ابي ليلى والاوزاعي والأمامية.[146]

واستدلوا:

1- بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: (ليس لها سكنى ولا نفقة) رواه مسلم [147].

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث. بان عمر ﷺ قال: لا ندع كتاب الله ولا سنة نبينا بقول امرأة لعلها نسيت او شبه لها سمعت رسول الله يقول: لها النفقة والسكنى [148].

اعترض عليه: بان النسيان او الاشتباه يمكن ان يكون على عمر ﷺ، ولعله رده حتى يتثبت من الحديث كما هي عادته ﷺ [149].

2-النفقة والسكنى تكون للمرأة التي في عصمة الرجل او المطلقة طلاقاً رجعياً، اما المطلقة البائن فهي ليست بزوجة ولا في حكم الزوجة فعليها العدة فقط، وذلك لا يوجب لها النفقة والسكنى[150].

الرأي الثاني:

ان المعتدة لها السكنى والنفقة.

وهو المروي عن عمر وابن مسعود ﷺ، وبه قال ابن شبرمه وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وهو مذهب ابي حنيفة [151].

واستدلوا بما يأتي:

1-قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[152].

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه قد ذكر هذا الحكم بعد ان ذكر العدة في الآية قبلها فقال: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم**﴾ ولم يفرق عندما أوجب السكنى بين طلاق رجعي أو بائن أو بين حامل او حائل، ثم نهى عن المضارة في ذلك كله فقال تعالى: ﴿**وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[153] _ [154].

ويعترض عليه: بان الله سبحانه وتعالى قال بعد ذلك ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، فدل ان غير الحامل لا نفقة لها وهو بيان حكم المطلقة البائن.[155]

ويمكن الإجابة عليه: ان الآية فيها نفقة المطلقة الحامل واحتمل ان تكون النفقة بسبب الحمل أو بسبب العدة والثاني ارجح، فلو حكم قاض بالنفقة من اجل الرضيع ثم ظهر ان له مالاً فإن المنفق يرجع إليه، وإذا حكم قاض بالنفقة للحامل ثم ظهر له مال فان المنفق لا يرجع بما أنفق عليها. فهذا يدل على ان النفقة من اجل العدة.[156]

2-حديث عمر ﷺ حيث قال: (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها النفقة والسكنى) قال تعالى: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة**﴾[157]. رواه مسلم.[158]

وجه الدلالة: يدل هذا على وجوب النفقة والسكنى وهو يدل انه له من الرسول ﷺ سماع في ذلك وخاصة ذكر سنة نبينا ﷺ وهو في حكم الحديث المرفوع.[159]

الرأي الثالث: لها السكنى دون النفقة والحامل في هذا المعنى لها النفقة أيضاً، روى ذلك عن الفقهاء السبعة والاوزاعي وهو رواية عن سعيد بن المسيب وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية.[160]

واستدلوا بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ**﴾[161]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[162].

وجه الدلالة:

ان المطلقات لهن على أزواجهن السكنى إذا كن غير حوامل فان كن حوامل فلهن النفقة فجعل السكنى لكل مطلقة والنفقة مقيدة بالحمل فدل ان المطلقة البائن لا نفقة لها.[163]

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة يبدو لي إن الراجح هو الرأي الأول الذي لم يجعل للمطلقة البائن سكنى ولا نفقة ؛ لما مضى معنا حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فهو حديث صحيح وصريح في دلالته على المقصود ؛ لان النفقة تكون للزوجة التي في عصمة الزوج والبائن لم تكن زوجة ؛ لأنها بالطلاق صارت امرأة أجنبية، ولهذا أذن لها النبي ﷺ في الانتقال من سكنها حينما استأذنته في ذلك.[164]

وفي رواية أبي داود قال لها النبي ﷺ: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً000)[165].

المسألة الثالثة: تحريم المضارة للمرأة المطلقة:

نهى الله سبحانه وتعالى الرجل المطلق ان يضار امرأته في كل أمر من أمورها ويمكن حصر المضارة الحاصلة لها في أمور:-

أولاً: المضارة في النفقة والسكنى:

فلا يجوز للزوج ان يضارها في ذلك فلا يجوز الجاؤها إلى التضييق عليها ليخرجها من سكنها أو ان يقصر عليها في النفقة، فالنهي عن المضارة هذه يجب على الزوج ان يبادر برفع الضرر عنها في النفقة والسكن[166].

وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الضرر والضرار بأنواعه سواء كان ابتداء أو مجازاة أو معاملة[167]. قال عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[168].

ثانياً: المضارة في الطلاق والعدة:

ان الزوج يطلق امرأته طلقة واحدة فيتركها في العدة حتى اذا قارب انتهاء العدة طلقها مرة أخرى فدخلت بالعدة من جديد وهكذا، فعمل هذا مضارة بالمرأة حتى تطـــول عليها العدة.(169)

قال تعالى: ﴿**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا...**﴾(170).

المسألة الرابعة: أجور الرضاعة للمولود.

في حالة ولادة المرأة المطلقة فرضاعة المولود على المرأة تكون على حساب الزوج يدفع للمرأة المرضعة اجرها على ذلك ؛ لان المطلقة بعد حصول الفراق ربمـــا يحصـــل تباغضاً بينهما وقطع علائق المودة التي كانت بينهما سابقاً، فحتى لا يقع الولد ضحية هذه العلاقة الخربة ندب الله سبحانه الأمهات في رعاية الأطفال والاهتمام بشأنهم.(171)

فقال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَـــاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِـــدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَـــرَاضٍ مِنْهُمَـــا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾(172).

المسألة الخامسة: مقدار النفقة

مر معنا فيما سبق حديث عن النفقة للمعتدة فالى أي مقدار تكون هذه النفقة ؟ وما هو الضابط الذي يؤدى على أساسه النفقة ؟ فالزوجة تريد كثيراً والزوج يريد كفافاً، فـــالمرأة ربما تكون بنت يسار أو غيره، والرجل كذلك فالضابط الذي تكون عليه النفقة هل يراعى فيه جانب المرأة أو جانب الرجل.

ولما كان المنفق هو الرجل فجانبه هو المراع قال تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَـــعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَـــا سَـــيَجْعَلُ اللَّـــهُ بَعْـــدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾(173).

قال الرازي: (امر اهل التوسعة ان يوسعوا على نسائهم المرضعات على قدر سعتهم، ومن كان رزقه بمقدار القوت فلينفق على مقدار ذلك ونظيره: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾[174]، وقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[175]، أي: ما اعطاها... لايكلف الفقير مثل ما يكلف الغني)[176].

المطلب السابع: المشاورة في امر الاسرة

لابد من التشاور بين الزوجين بالهدوء وتذكر الفضل الذي بين الزوجين حيث قال تعالى: ﴿**وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[177]، ولإحاطة بالخصومة الحاصلة بين الزوجين أو في الأسرة قال تعالى: ﴿**وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ**﴾[178].

والائتمار: التشاور بين الزوجين في أمرهما بالمعروف بعيداً عن الضوضاء والإثارة بالغضب وذكر المعروف هو الذي يدل إلى تلك الأساليب الناجحة في استيعاب الخلاف والوصول إلى النتائج الطيبة في إصلاح الأسرة وسد الخلل الحاصل فيها.

قال الرازي ناقلاً آراء المفسرين: (قال عطاء: يريد بفضل معروفاً منك وقال مقاتل: يتراضى الأب والام. وقال المبرد: ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف، والخطاب للأزواج من النساء والرجال والمعروف هنا ان لا يقصر الرجل في حق المرأة ولا هي في حق الولد ورضاعته)[179].

ولذلك قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً**﴾[180]. فالحكام موكلون بسد هذا الخلل الحاصل في بناء الأسرة ليقاربوا بين الخصوم في الأسرة ويذهب الخلاف بينهم بايضاحه واصلاحه[181].

الخاتمة

1- إن هذا البحث قد تناول الحديث في سورة مختصة في أحكام الأسرة ألا وهي سورة الطلاق وتسمى سورة النساء القصرى.

2- إن التفسير قد تركز على علوم جمة منها علم أصول الفقه فعلى ضوء قواعده وأساليبه يتبين الحكم التكليفي ليسهل فهمه ويأخذ طريقه إلى التطبيق.

3- الأمر والنهي صنوان لا غنى للفقيه عنهما ومن ذلك تؤخذ الأحكام الشرعية التي ترد في الكتاب والسنة.

4- الأمر والنهي يراد من الأول الوجوب، ومن الثاني التحريم يراد منها غير ذلك حيث قد يرد الأمر ولا يراد فيه الوجوب وقد يرد النهي ولا يراد منه التحريم، بل يدل أمر آخر كما هو مقرر في مظانه من كتب الأصول.

5- ذكرت في التطبيقات الفقهية في الأمر في أحكام الأسرة. معتمداً وموضحاً ما قال الإمام الرازي فيما يأتي:

أ. الطلاق.

ب. الطلاق الرجعي.

ج. الأشهاد على الطلاق.

د. عدة المطلقات.

هـ. حق المطلقات في السكنى والنفقة.

و. المشاورة في أمر الأسرة.

6- ذكرت في التطبيقات الفقهية النهي في أحكام الأسرة، وإن كنت قد أدمجدتها مع البحث وذلك فيما يأتي:

أ- أخراج المرأ المطلقة من سكناها.

ب- خروج المرأة المطلقة من سكناها.

ج- حكم المضارة للمرأة في أي شيء من حقها في العدة والنفقة أو السكنى.

7- الأمر والنهي في سورة الطلاق هما في ما يخص الأسرة حتى لا يتعد فيها على حدود الله سبحانه. ولإقامة العلاقة الطيبة في الأسرة والتي هي نواة المجتمع.

وختاما أرجو أن أكون قد قدمت[182] في بحثي هذا خدمة للعلم، والله ولي التوفيق وهو القادر عليه.

هوامش البحث

(1) صحيح مسلم بهامش شرح النووي عليه: 135/7.

(2) صحيح البخاري: 1647/4.

(3) التفسير الكبير للرازي: 1/ج، د. وشذرات الذهب في اخبار من ذهب، لابن العماد: 21/5.

(4) التفسير الكبير للرازي 1/د. وفيات الاعيان وانباء الزمان: 474/1، والاعلام للزركي: 313/6، وشذرات الذهب: 21/5.

(5) شذرات الذهب: 21/5، والتفسير الكبير: 1/د، وطبقات الشافعية لابي بكر بن هداية الله الحسيني: 263، وطبقات الشافعية لعبد الرحيم الاسنوي: 123/2.

(6) التفسير الكبير: 1/ ز.

(7) شذرات الذهب: 21/5، والتفسير الكبير: 1/ن، وطبقات المفسرين جلال الدين السيوطي: 100.

(8) شذرات الذهب: 21/5، والتفسير الكبير: 1/ن، وطبقات الشافعية لابي بكر بن هداية الله: 263، وطبقات الشافعية لعبد الرحيم الاسنوي: 123/2.

(9) لسان العرب: 86/5 مادة امر.

(10) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لابن النجار: 11/3.

(11) العدل والانصاف في معرفة اصول الفقه والاختلاف: 51/1.

(12) شرح طلعت الشمس على الالفية: 35/1.

(13) البحر المحيط للزركشي: 345/2، والوجيز في اصول الفقه د.عبد الكريم زيدان: 290، وميزان الاصول في نتئج العقول في اصول الفقه للامام علاء الدين ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي: 200/1.

(14) ترد المعاني التي يدل عليها صيغة افعل قد تصل الى عشرين معنى ينظر الابهاج في شرح المنهاج للامام السبكي: 17/2–20، وينظر مثل ذلك في الاحكام في اصول الاحكام

للامدي: 362/2 وما بعدها وميزان الاصول في نتائج العقول للسمرقندي: 206/1، وينظر: الوجيز في اصول الفقه د. عبد الكريم زيدان: 291.

(15) سورة الطلاق: اية/1.

(16) ينظر التفسير الكبير: 30/30.

(17) المصدر نفسه.

(18) سورة الطلاق: اية/1.

(19) ينظر: التفسير الكبير: 32/30.

(20) سورة الطلاق: اية/2.

(21) ينظر التفسير الكبير: 31/30-33.

(22) ينظر المصدر نفسه: 34/30.

(23) ينظر المصدر نفسه.

(24) ينظر المصدر نفسه: 31/30.

(25) سورة الطلاق: اية/ 1.

(26) سورة الطلاق: اية/7.

(27) الوجيز في اصول الفقه د.عبد الكريم زيدان: 290.

(28) ينظر: المستصفى: 426/1، وفواتح الرحموت: 373/1، واصول السرخسي: 19/1، وكشف الاسرار: 50/1، والاحكام في اصول الاحكام لابن حزم: 3/3، وشرح الكوكب المنير: 39/3، وارشاد الفحول: 94.

(29) سورة الانفال: اية/24.

(30) التفسير الكبير للرازي: 146/15.

(31) سورة الانفال: اية/67.

(32) سورة الانفال: اية/12.

(33) التفسير الكبير: 198/15.

(34) سورة الأنفال: الآية 24.

(35) فتح الباري: 224/9.

(36) التفسير الكبير: 146/15.

(37) سورة الانفال: اية/24.

(38) التفسير الكبير: 146/15.

(39) التوضيح على التنقيح: 202/1، وتقريب الوصول الى علم الاصول لابن جزي: 84.

(40) المستصفى: 9/2، وفواتح الرحموت: 387/1، اصول السرخسي: 33/1 وما بعدها، شرح الكوكب المنير: 48/3.

(41) سورة الطلاق: اية/1.

(42) التفسير الكبير: 31/30.

(43) سورة الطلاق: اية/2.

(44) التفسير الكبير: 33/30.

(45) ارشاد الفحول: 198.

(46) الاحكام في اصول الاحكام للامدي: 378/2 وما بعدها، والمحصول للرازي: 98/2 وما بعدها، والاحكام في اصول الاحكام لابن حزم: 70/3 وما بعدها.

(47) سورة الطلاق: اية/2.

(48) التفسير الكبير: 34/30.

(49) سورة الطلاق: اية/2.

(50) مختار الصحاح: 708، وارشاد الفحول للشوكاني: 109، وميزان الاصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك السعدي: 347/1، والوجيز في اصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: 300.

(51) ميزان الاصول: 347/1، والوجيز في اصول الفقه: 300.

(52) المستصفى للامام الغزالي: 411/1.

(53) اصول السرخسي: 78/1.

(54) سورة الطلاق: اية/1.

(55) التفسير الكبير: 32/30.

(56) التفسير الكبير: 319/11.

(57) التفسير الكبير: 319/11، ولما كان الكلام في سورة الطلاق لا يسعفنى في تدعيم فكرة تعريف النهي، فقد استعنت من كلامه في سورة المائدة على نحو ما ذكرته في صلب الموضوع.

(58) سورة الطلاق: اية/1.

(59) التفسير الكبير: 32/30.

(60) سورة النساء: اية/23.

(61) التفسير الكبير: 25/10.

(62) سورة المائدة: اية/91.

(63) التفسير الكبير: 82/12.

(64) سورة البقرة: اية/230.

(65) التفسير الكبير: 104/6، ومراتب الاجماع، لابن حزم: 128.

(66) التفسير الكبير: 69/12و17/12، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: 262/1.

(67) الأحكام في أصول الأحكام للامدي: 412/20. والبحر المحيط في اصول الفقه للامام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي: 431/2 وما بعدها.

(68) المحصول:

(69) التفسير الكبير: 36/30.

(70) شرح الكوكب المنير: 83/3، والوجيز في أصول الفقه:د. عبد الكريم زيدان 301.

(71) تيسير التحرير: 375/1، وشرح الكوكب المنير: 83/3، وجمع الجوامع: 595/1.

(72) الرسالة للإمام الشافعي: تحقيق أحمد شاكر، 217، 343، 353، والابهاج في شرح المنهاج للسبكي: 67/2، وتيسير التحرير: 375/1، جمع الجوامع: 392/1، والوجيز: د. عبد الكريم زيدان 301.

(73) الرسالة للشافعي: 211، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، 290، وتيسير التحرير: 376/1.

(74) سورة الحشر: الآية7.

(75) المحصول في علم الأصول للرازي: 338/1.

(76) الطلاق: 1.

(77) التفسير الكبير: 32/30.

(78) التفسير الكبير: 32/30.

(79) الطلاق: 1.

(80) الطلاق: 10.

(81) التفسير الكبير: 32/30.

(82) المصدر نفسه : 38/30.

(83) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 81/1، 215.

(84) سورة الطلاق:1.

(85) التفسير الكبير: 30/30، 31، 32، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: 378/4 و379. وحاشية اللجمل (الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الحفيه)/سليمان بن عمر الشافعي الشهير بالجمل: 354/4، 355.

(86) التفسير الكبير: 29/30، وصحيح البخاري: 871/2، ولباب النقول للسيوطي: 215

(87) التفسير الكبير، 30/30 وحاسية الجمل 354/4، 355.

(88) التفسير الكبير: 30/30.

(89) التفسير الكبير: 30/30 وتفسير القرآن العظيم لأبن كثير: 378/4. شرح النافع الكبير، لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي: 191، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: 20/7، والحاوي الكبير أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: 114/10 و 115.

(90) الهداية: 226/2، والمبسوط: 6/6 وما بعدها.

(91) مراتب الاجماع: 128.

(92) الرجعة واحكامها في الفقه الإسلامي: 70.

(93) سورة الطلاق:ﷺ.

(94)بدئع الصنائع: 181/3. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان: 16/8، التفسير الكبير ك 33/30 والرجعة واحكامها في الفقه الإسلامي، د. علي منصور:22.

(95) التفسير الكبير: 33/30.

(96) سورة الطلاق: من الآية2.

(97) التفسير الكبير: 33/30.

(98) التفسير الكبير: 34/30.

(99) سنن أبي داود: 255/2.

(100) بدائع الصنائع: 95/3 والمفصل في احكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان: 6/8.

(101) البقرة: 229.

(102) القرطبي: 126/3.

(103) البقرة: 231.

(104) القرطبي: 120/3،وتفسير القرآن العظيم: 266/1.

(105) البقرة: 228.

(106) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 257/1.

(107) صحيح البخاري: 67/6، 163، 164.

(108) الاجماع لابن المنذر: 99، والمغني: 273/7، وبدائع الصنائع 181/3.

(109) المفصل، د. عبدالكريم زيدان، 17/8.

(110) التفسير الكبير: 93/6. ومثل ذلك في القرطبي: 158/8.

(111) البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، للقاضي عماد الدين يحيى بن أحمد بن المظفر: 203/2.

(112) الام، للإمام الشافعي: 245/2، والحاوي الكبير للماوردي: 301/10. والمغني، لان قدامة: 480/8، والمحلى بالآثار لابن حزم: 20/10

(113) الطلاق: 2.

(114) التفسير الكبير:34/30، المحلى بالآثار لابن حزم 17/10 والجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: 158/8.

(115) البقرة: 282.

(116) النساء: 6.

(117) النساء: 6.

(118) المحلى بالآثار: 17/10-18.

(119) المحلى: 18/10،17.

(120) تحفة الفقهاء: 117/2، بدائع الصنائع للكاساني: 181/3 وبداية المجتهد: 85/2 ومواهب الجليل: 170/3. ومغني المحتاج: 336/3،، والمغني لابن قدامة: 481/8، والمفصل، د. عبد الكريم زيدان: 30/8 وجامع الاحكام الشرعية، السيد عبد الاعلى الموسوي السبزواري:491.

(121) البقرة: 228.

(122) البقرة: 229.

(123) التفسير الكبير: 93/1، وتفسير النسفي لابي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: 265/4 وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: 257/1.

(124) سبق تخريجه.

(125) بدائع الصنائع: 181/3 وشرح فتح القدير: 163/3.

(126) بدائع الصنائع: 181/3.

(127) المفصل: د. عبد الكريم زيدان: 30/8.

(128) المفصل د. عبد الكريم زيدان: 33/8.

(129) البحر المحيط، للزركشي: 419/3.

(130) التفسير الكبير: 30/30.

(131) موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن: 474/2.

(132) التفسير الكبير: 30/30.

(133) سورة البقرة: الآية متعمدا صدرا صدرا.

(134) سورة الطلاق: الآية تعمدا.

(135) الحاوي الكبير للماوردي: 115/10، والتفسير الكبير 30/30.

(136) سورة الطلاق: الآية تعمدا.

(137) أحكام القرآن للشافعي: 252/1.

(138) سورة الأحزاب: الآية رمضان تعمدا.

(139) الناشز: المرأة التي تعصي زوجها وتمتنع عليه ونشز الرجل من امرأته تركها وجفاها ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً**...﴾ (النساء: من الآية128) كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن علي المقري الفيومي: 831/2.

(140) الطلاق: 6-7.

(141) التفسير الكبير: 36/30-37.

(142) سورة الطلاق:7.

(143) سورة البقرة: 236.

(144) البقرة:

(145) الاجماع لابن المنذر: 108 والمحلى بالآثار لابن حزم: 80/10.

(146) احكام القرآن للجصاص: 459/3، والتفسير الكبير: 37/30، وحلية العلماء في مذاهب الفقهاء: 412/7 ، والمغنى: 288/9، والمحلى بالآثار لابن حزم: 77/10، والروضة الندية: 429، وشرائع الإسلام للحلي: 606/3 .

(147) مسلم بشرح النووي: 105/10والمحلى بالآثار لابن حزم:74/10.

(148) سنن الترمذي: 484/3.

(149) المحلى: 102/10.

(150) بدائع الصنائع: 210/3، وتفسير النسفي: 267/4.

(151) المسوط للسرخسي: 188/5 بدائع الصنائع: 209/3 و، المغني لابن قدامة: 289/9.

(152) الطلاق:6.

(153) سورة الطلاق: من الآية6 .

(154) احكام القرآن للجصاص: 459/3.

(155) التفسير الكبير: 37/30.

(156) احكام القرآن للجصاص: 459/3.

(157) الطلاق: 1.

(158) صحيح مسلم بشرح النووي: 104/10.

(159) فقه سعيد بن المسيب د. هاشم جميل: 428/3.

(160) والمدونة الكبرى للإمام مالك بن انس: 5: 471، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر: 298، حلية العلماء: 412/14، والمغنى لابن قدامة: 288/9.

(161) الطلاق: 6.

(162) الطلاق: 6.

(163) أحكام القرآن لابن العربي: 1827/4، والجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله القرطبي: 166/18

(164) صحيح مسلم بشرح النووي: 101/10.

(165) سنن ابي داود: 287/2.

(166) التفسير الكبير: 36/30.

(167) الأشباه والنظائر لابن نجيم: 85.

(168) الموطأ للأمام مالك: ص474، رقم الحديث (3200) ، وسنن ابن ماجة: ص252، رقم الحديث (2341).

(169) التفسير الكبير: 110/6.

(170) البقرة: 231.

(171) التفسير الكبير: 30/6، 37/116.

(172) سورة البقرة:233.

(173) سورة الطلاق: 7.

(174) سورة البقرة: 236.

(175) سورة الطلاق: 7.

(176) التفسير الكبير: 37/30.

(177) سورة البقرة: الآية237.

(178) سورة الطلاق: الآية6.

(179) التفسير الكبير: 37/30.

(180) سورة النساء:35.

(181) ينظر: التفسير الكبير: 197/5.

المصادر

1- الابهاج في شرح المنهاج، للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت.
2- الإجماع لابي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق ابو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ط1 دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض.
3- أحكام القرآن، للإمام محمد بن ادريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
4- أحكام القرآن للإمام ابي احمد علي الرازي المشهور بالجصاص ،370هـ مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة.
5- أحكام القرآن للقاضي ابي بكر محمد بن محمد المعروف بابن العربي، ت542هـ، دار إحياء الكتاب العربي.
6- الاحكام في اصول الاحكام ابن محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت456، منشورات دار افاق الجديدة ط1، 1980 م.
7- الأحكام في أصول الإحكام سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي بن محمد الامدي دار الكتب العلمية، بيروت.
8- إرشاد الفحول إلى علم تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني 1255هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
9- الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم دار الهلال، بيروت.
10- اصول السرخسي للإمام ابي محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ت490دار المعرفة للطباعة والنشر.
11- الاعلام قاموس تراجم خير الدين الزركلي ط5 1980 دار العلم للملايين بيروت.
12- الام للإمام محمد بن أدريس الشافعي الناشر مكتبة الكليات الازهرية ط1 شركة الطباعة الفنية المتحدة 1961.

13- البحر المحيط للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله، 794هـ، ط1، 1990م.
14- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الناشر زكريا علي يوسف ط2 1986 دار الكتب العلمية / بيروت.
15- بداية المجتهد ونهاية المقتصد الإمام ابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط4، دار المعرفة، بيروت، 1978.
16- البيان الشافعي المنتزع من البرهان الكافي للقاضي العلامة عماد الدين يحيى بن احمد بن الظفر مجلس القضاء الأعلى مكتبة غمضان لاحياء التراث اليمنى.
17- تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد السمرقندي منشورات بيضون دار الكتب العلمية، بيروت.
18- تفسير القرآن العظيم، للإمام ابو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار الجيل، بيروت.
19- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي، ط2، الناشر دار الكتب العلمية طهران.
20- تفسير النسفي، للإمام العلامة ابي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
21- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، 1990م.
22- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول للإمام جمال الدين أحمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي مطبعة الرسالة، ط2، 1982.
23- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، المطبعة الكريمية، كراتشي، باكستان.
24- جامع الاحكام الشرعية السيد عبد الاعلى الموسوي السيزواري، ط3، 1990.
25- جمع الجوامع حاشية البناني على شرح الحلال المحلي على متن جمع الجوامع تاج الدين عبد الوهاب السبكي مطبعة الكتب العربية.
26- الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني ابي الحسن علي بن محمد بن حسن الماوردي، منشورات محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت.

27- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين ابي بكر محمد أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1.
28- الرجعة واحكامها في الفقه الإسلامي، بحث مقدم من قبل د. علي منصور لنيل الماجستير من الجامعة الإسلامية / بغداد.
29- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: احمد شاكر، ط1، 1940، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
30- الروضة الندية، شرح الدر البهية محمد صديق خان القنوجي النجاري، دار ابن حزم.
31- سنن ابن ماجه ابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني بيت الافكار الدولية.
32- سنن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني في بيت الافكار الدولية.
33- شذرات الذهب في اخبار من ذهب، لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت.
34- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن انتشارات استقلال طهران.
35- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الغرر الفتوحي الحنبلي بالمعروف بابن النجار مركز البحث.
36- شرح النووي على مسلم للإمام النووي دار القلم بيروت، ط1، 1987.
37- شرح طلعت الشمس على الألفية مع بهجة الأنوار والحجة المصنفة للإمام ابي محمد عبد الله بن حميد السالمي الاباحي طبعة سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة 1401هـ/1981م.
38- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن الهمام الحنفي المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، مصر.
39- صحيح البخاري للإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل من ابراهيم بن المغيرة البخاري. دار الكتب العلمية بيروت، ومطبعة اليمامة، ط3، 1987م، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

40- صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي عليه دار القلم بيروت ط1 1987.
41- طبقات الشافعية لابي بكر بن هداية الله الحسني دار الكتب العلمية،بيروت.
42- طبقات الشافعية لعبد الرحيم الاسنوي (جمال الدين) ت772 دار الكتب العلمية، بيروت.
43- طبقات المفسرين: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت911 دار الكتب العلمية بيروت..
44- العدل والأنصاف في معرفة أصول والاختلاف، للإمام ابي يعقوب يوسف إبراهيم الورجلاني، سلطنة عمان، دار نوبار، 1984.
45- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام شهاب الدين ابو الفضل العسقلاني ، المعروف بابن حجر، شركة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، ط3.
46- الفتوحات الإلهية توضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
47- فقه سعيد بن المسيب د. هاشم جميل مطبعة الارشاد بغداد ط1 1975.
48- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محمد نظام الدين الانصاري، دار احياء التراث العربي، بيروت.
49- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، شيخ الاسلام ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، دار الكتب، بيروت.
50- كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي للعلامة احمد بن محمد بن علي القربي الفيومي، ت770هـ، دار القلم، بيروت.
51- كشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار احياء التراث العربي / بيروت.
52- كشف الاسرار عن اصول البزدوي، لعلاء الدين بن احمد بن عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الرعبي، بيروت.

53- لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار احياء العلوم، بيروت.
54- لسان العرب، للإمام ابي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري دار صادر، ط 1، بيروت.
55- المبسوط ابي بكر محمد بن أحمد سهل السرخسي الحنفي، منشورات بيضون دار الكتب العلمية، بيروت.
56- المحصول في علم الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت606هـ، ط1، 1988 دار الكتب العلمية، بيروت.
57- المحلى بالأثار لابن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البغدادي، منشورات بيضون دار الكتب العلمية/ بيروت.
58- مختار الصحاح، للشيخ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة حديثة منقحة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.
59- المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس دار احياء بيروت / اونست.
60- مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري، ط1، دار ابن حزم.
61- المستصفى، للإمام ابي حامد الغزالي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
62- المغني لابن قدامة موفق الدين، دار الكتاب العربي، بيروت.
63- المفصل في أحكام المراة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
64- مواهب الجليل من أدلة خليل، الشيخ أحمد بن أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، دار احياء التراث الاسلامي، قطر.
65- الموطأ للإمام مالك بن أنس، بيت الافكار الدولية، ودار القلم، دمشق، ط1، 1991، تحقيق: د. تقي الدين البدوي.
66- ميزان الاصول في نتائج العقول، الشيخ علاء الدين شمس النظر، ابي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الشيخ عبد الملك السعدي، ط1.

67- النافع الكبير شرح الجامع الصغير للعلامة ابي الحسنات عبد الحي اللكنوي عالم الكتب بيروت 1986.
68- الهداية شرح بداية المبتدى شيخ الإسلام ابى الحسن علي بن ابي بكر ، الناشر المكتبة الإسلامية.
69- الوجيز في اصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط6.
70- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان؛ لابن خلكان:681، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة العصرية، القاهرة.